International Refereed Journal of Language & Culture
Jun 2021, Vol. (6), No. (1)
ISSN: 2180-0006

المجلة العلمية للغة والثقافة
يونيو 2021، المجلد (6)، العدد (1)

تعدد الأصول الدلالية اللغوية وأثرها في ألفاظ الخطاب النبوي

Semantic Specification in the Words of Worship: An Applied Study on Selected Words from the Hadiths of Sahih Bukhari and Muslim

الدكتور عمر بن محمد دين

أستاذ أصول اللغة المشارك، قسم اللغة العربية، كلية اللغات بجامعة المدينة العالمية بماليزيا

الدكتور عبد الغني بن محمد دين

أستاذ مشارك كلية اللغة العربية بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية بماليزيا

محمد عزيز الرحمن بن زابيدين

نائب عميد كلية اللغة العربية، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تطبيق دراسة لغوية لظاهرة تعدد الدلالات والمعاني اللغوية على بعض الألفاظ الواردة في الحديث النبوي، ومدى تأثير هذا التعدد الدلالي في تحديد معنى النص النبوي، وهل ينبني عليه الفصل في حكم شرعي تعبدي أم لا، مع محاولة الترجيح بين الأقوال والمعاني المتعددة والمختلفة، وتوضيح أوجه الترجيح، ليصل إلى إثبات أن ربط الدراسات اللغوية الدلالية بالدراسات الشرعية من خلال تحليل نصوصها وتعليل ظواهرها اللغوية؛ من الدراسات الهامة والمفيدة في البحوث الإنسانية، وسيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث اختار البحث بعض الألفاظ من الأحاديث النبوية، حيث تعددت دلالاتها وأصولها اللغوية، فقام بتحليلها وإعادتها إلى أصولها اللغوية الدلالية المستخدمة عند العرب، ثم تطبيق تلك الدلالات على اللفظة في سياق النص النبوي، وتعليل الدلالات والمعاني التي تدل عليها تلك السياقات، ثم الترجيح بين المعاني والدلالات المختلفة بما يتوافق مع الأصول اللغوية والشرعية، ومن النتائج التي توصل إليها البحث أن الدراسات اللغوية لها ارتباط وثيق الدراسات الشرعية، وإنّ تعدد الأصول الدلالية قد يكون له تأثير كبير في تحديد معنى الحديث، وينبني عليه تحديد الحكم الشرعي التعبدي المختلف فيه. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: إثبات أهمية ربط الدراسات اللغوية بالدراسات الشرعية، من حيث تحليل الألفاظ والتراكيب وما تحويه من الدلالات، وكذلك إثبات أهمية الرجوع إلى الدلالات والأصول اللغوية عند الترجيح في النصوص الشرعية المختلف في دلالاتها، وأن التحليل اللغوي قد يكون له كلمة الفصل في المسائل الشرعية الخلافية، وقد يكون هناك اختلاف دلالي في الأصول اللغوية إلا أنها قد لا تؤثر على المعنى الشرعي.

الكمات المفتاحية: مهارة الكتابة، الأنشطة الإثرائية الكتابية، وظائف الكتابة، الأخطاء الهجائية

Abstract

A Muslim may not contemplate the meanings of the words related to his worship, and he may not know where his linguistic origins were derived from, and how the linguistic connotation was transformed from that general or multiple linguistic origin to the meaning that it reached in the Islamic era. From this standpoint, this research aims to clarify the meanings of certain words relating to worship in Islamic law, and the origins from which it is derived. Besides, it also seeks to prove that semantic allocation plays a major role in clarifying the meanings of words and the meanings of texts and contexts, and that this semantic allocation may be of one or multiple meanings. The research presented some of the words of worship in the hadiths of The Imams Bukhari and Muslim, with the analysis and clarification of semantic allocations. The study followed the descriptive analytical method. The study concluded that there are linguistic characteristics of the words in the prophetic text, and that hadith and Arabic have served each other. The hadith of the Prophet has increased the Arabic language in beauty and value, and showed the characteristics of the Arabic language, and the Arabic language, on the other hand, showed the accuracy of the selection of words leading to the desired meaning. The study also concluded that Islam, in general, has given the Arabs new Islamic values and cultures that greatly affected its speech, whether in terms of words or in terms of structures and methods.

Keywords: *Semantic allocation, words of worship, Arabic words, linguistic significance, The two most authentic books of Hadith; Sahih al-Bukhari & Sahih Muslim*

المقدمة:

امتازت اللغة العربية بكثرة الظواهر اللغوية في مفرداتها وتراكيبها، حيث تعقب القدامى والمحدثون هذه الظواهر فصنفوا فيها، وفسروا تلك الظواهر من جوانب مختلفة، وحللوا النصوص المتعلقة بها، وليس هذا عند علماء اللغة فحسب؛ وإنما اشتغل بها كذلك علماء التفسير والحديث والفقه وأصوله وعلماء البلاغة والنقد وغيرهم، ولا غرابة في ذلك؛ فالعلوم المختلفة مبنية على الكلام العربي، والكلام مشتمل على الألفاظ والجمل، فلا مفرّ إذاً من دراسة معاني تلك الألفاظ والجمل.

ثم إن ربط الدراسات اللغوية الدلالية – القديمة والحديثة – بالنصوص الشرعية مفيدٌ ومهم جداً، من حيث توضيح معاني الألفاظ والتراكيب والأساليب، التي قد تنبني عليها أحكام شرعية تعبدية، وهذه الأحكام الشرعية قد

يختلف في تحديدها وتوصيفها علماء الشريعة، بناء على الدلالات اللغوية لها، فكلٌّ يفسر ويحكم بما ترجح له من الأوجه اللغوية المحتملة للنص الشرعي إن كان الخلاف راجعاً إلى الدلالة اللغوية.

ويلاحظ أن الدراسات اللغوية الدلالية الحديثة المرتبطة بالنص النبوي ليست بالكثيرة، مع أنّ لها أهمية بالغة في توضيح المعنى الشرعي الصحيح الموافق للمعنى والدلالة اللغوية، فهناك أحكام شرعية كثيرة استنبطت من النصوص النبوية، ولم ترد في القرآن الكريم، أو وردت فيها مجملة. وفي مثل هذه الدراسات تظهر جهود علماء الشريعة واللغة السابقين في ربط النصوص الشرعية بأصولها اللغوية الدلالية، فيكون في هذا البحث إسهام من هذا الجانب.

وثمت إسهام آخر للبحث وهو اقتراح مثل هذه الدراسات اللغوية الحديثة المرتبطة بالنصوص الشرعية، وبخاصة الحديث النبوي الشريف، وغرس نواة لأبحاث ودراسات قادمة مقتضبة أم مسهبة في هذا المجال. والإسهام –كذلك– في ترجيح بعض المسائل والأحكام الشرعية التي اختلف فيها القدامى من علماء الشرع، إن كان الخلاف مبنياً على الاختلاف والتعدد في الأصول الدلالية. وكل ما ذُكر آنفاً هي أهداف مشروعة لهذا البحث.

والدراسات المتعلقة بتعدد المعاني والدلالات اللغوية كانت مبثوثة ضمن العلوم والتخصصات المختلفة المتعلقة بدراسة الكلام العربي كشروح متون الأحاديث مثلاً، كفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، والمهذب شرح صحيح مسلم للنووي، وغيرها من الشروحات والتعليقات التي تتضمن مسائل لغوية دلالية ولكن المتعلق منها بالتفسير والتحليل الدلالي على الأصول اللغوية الحديثة تعد قليلة، وبخاصة تلك المتعلقة بالنص النبوي، علاوة على أن المتعلق منها بالنص النبوي كانت شاملة لكثير من مباحث الدلالة؛ كالتعميم والتخصيص والانتقال الدلالي، أو تسامي الدلالة وانحطاطها، وليست مقيدة بالتعدد الدلالي. أما الدراسات الدلالية المتعلقة بآيات القرآن فكثيرة؛ قديمة وحديثة. وثمت دراسات دلالية متعلقة بالمسائل الفقهية، ودراسات متعلقة بالمعاجم والصناعة المعجمية على اختلاف أبوابها وطرقها. ومن الدراسات التي اتخذت مصطلح التعدد الدلالي عناوين لها ما يأتي:

1–التعدد الدلالي في القرآن الكريم، الجذر (أذن) أنموذجاً، لأسعد ناصر محم. (بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، التابعة لمركز البحوث والدراسات التربوية، بوزارة التربية العراقية ، ملحق العدد، رقم (48)، أكتوبر، 2019م)

2–التعدد الدلالي وأثره في الخلاف الفقهي، ليوسف صالح علي البواب. (رسالة دكتوراه، قدمت في جامعة صنعاء باليمن، عام 2010م)

3–التعدد الدلالي بين النظرية والتطبيق، سورة يوسف أنموذجاً، لنادية رمضان النجا. (بحث منشور في مجلة المؤتمر العاشر، لكلية دار العلوم، جامعة الفيوم، مصر، عام 2008م)

4–ظاهرة التعدد الدلالي في المعاجم العربية الحديثة، عرض ونقد، لعلي أبولاجي عبد الرزاق. (بحث علمي منشور في مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، مؤسسة صمم، ماليزيا، العدد الثاني، عام 2012م)

5–تعدد المعنى في المعجم اللغوي المعاصر، لعمرو محمد فرج مدكور. (بحث منشور في مجلة الأندلس مغرب، جامعة قادس، أسبانيا، عام 2011م.)

6-التعدد الدلالي وأثره في المعالجة الآلية للغة العربية، لعبدالحليم محمود أحمد أبو شوشة. (رسالة دكتوراه، بكلية البنات قسم اللغة العربية، جامعة عين شمس، بالقاهرة، عام 2015م)

وهذه الدراسات -كما يتضح من عناوينها - إما أن تكون متعلقة بألفاظ القرآن الكريم، أو بالألفاظ الواردة في كتب الفقه، أو تكون متعلقة بالتأصيل اللغوي للتعدد الدلالي مع تطبيقه على النصوص اللغوية العامة، وهذه الدراسة تستهدف ألفاظ الخطاب النبوي لتحليل مافي ألفاظه من الدلالات اللغوية والشرعية.

ويقصد بالأصل الدلالي: المعنى أو المعاني اللغوية الدلالية التي تدلّ عليها اللفظة الواحدة. (أنيس، 1984م، ص: 39)

والمراد بالتعدد الدلالي: أن تكون للفظة الواحدة معانٍ مختلفة تدلّ عليها، وقد سماه اللغويون المتقدمون بالمشترك اللفظي، يقول السيوطي في تعريفه: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء" (السيوطي، د.ت، 369/1)، واختلفوا في إثباته وإنكاره وتوقف فيه آخرون، وذلك مبسوط في كتب المتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة.

وقد اختار البحث بعض الألفاظ المذكورة في النصوص النبوية، من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط، وليس من كلام الصحابة أو غيرهم، وهي الألفاظ الواردة في صحيحي البخاري ومسلم فقط، دون غيرهما. وهي ألفاظ تعددت معانيها كما هو مذكور في المعاجم اللغوية، وأشار إليها شراح الحديث.

واتخذ البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ يكون المنهج الوصفي بوصف الظاهرة وأنواعها المتوافقة مع الأمثلة المختارة، وأما المنهج التحليلي فسيكون بتحليل جزئيات تلك الأمثلة، وإرجاعها إلى أصولها اللغوية المحتملة، والمتوافقة مع السياق الشرعي، مع تعليل وبيان أوجه الترابط بين الدلالة اللغوية والشرعية، ثم الترجيح بين الدلالات المختلفة ما أمكن، وبيان تأثيرها على الحكم الشرعي.

أولاً: الانتقال الدلالي:

ويقصد به انتقال دلالة اللفظة من دلالة لغوية إلى دلالة شرعية، انتقالاً مساوياً له، مجرداً عن التعميم أو التخصيص، أو التأثيرات الدلالية الأخرى كالتسامي والانحطاط وغيرها (أنيس، 1984، ص: 160-161).

وقد اختار البحث مجموعة من ألفاظ الأحاديث النبوية التي حصلت فيه انتقال دلالي، وسيقوم بتحليل دلالة هذه اللفظة لغويًا، ثم ربطه بالمعنى الشرعي، وإيجاد الفروقات اللغوية بعد حدوث هذا الانتقال الدلالي.

وقد اقتصر البحث على أحاديث كتابي البخاري ومسلم لصحتها وقبول الأمة لهذين الكتابين بالقبول.

فتم اختيار اللفظة الآتية من أحاديث البخاري ومسلم:

الرَّوَاح :

هذه اللفظة جاءت في قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً" (البخاري 1980، برقم: 881-929، ومسلم 1991م، برقم: 850)، وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: "لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (البخاري 1980، برقم: 2794، ومسلم 1991م، برقم: 1881).

أصل مادة الراء والواو الحاء ترجع إلى معنى الريح، كما ذكر ابن فارس، وذكر كذلك أن الرواح هو العشي، وذلك لأن الريح لاتهب غالباً إلا بعد الزوال (ابن فارس 2002م، ر و ح، ص: 408).

أما من حيث الأصل الدلالي اللغوي فرأى بعض أهل اللغة أن الرواح هو الذهاب الذي يكون بعد زوال الشمس (الفراهيدي، 232/1)، ولم يذكر الجوهري (الجوهري1990، ر و ح 368/1) وابن فارس (ابن فارس 2002م، ر و ح 408) غير هذا القول.

ورأى آخرون أن الرواح يطلق على الذهاب في أي وقت كان من ليل أو نهارٍ، فكانت لفظة الرواح والغدو تطلق على الذهاب في أي وقت من اليوم؛ ليلاً أو نهاراً، من أول اليوم أو وسطه آخره، وهو قول الأزهري (الأزهري1990م، ر و ح 221/5-222) وغيره من أهل اللغة (الفيومي1990م، ص:93)، ونسب بعض شراح الحديث هذا الاستعمال إلى أهل الحجاز (العسقلاني 1959م، 369/2)، ومازال هذا الاستعمال موجوداً عندهم في هذا العصر، وكذلك في سائر الجزيرة العربية، فيقولون: جاء فلان ثم راح، أي جاء ثم ذهب في أي وقت من اليوم، أو يقولون: راح فلان إلى المسجد؛ أي ذهب.

واختلف في المعنى الدلالي الشرعي للفظة الرواح لصلاة الجمعة، على ثلاثة أقوال بناء على تعدد الأصول الدلالية لها:

1-أنه التبكير في الذهاب إلى صلاة الجمعة يبدأ من بعد زوال الشمس، وهو مذهب الإمام مالك وكثير من أصحابه (ابن الجوزي 1418هـ،105/1، والعسقلاني 1959م، 369/2 و388/2)، ويفهم من كلام الخطابي (الخطابي2002م، 327/1-328-329)، والنووي (النووي, 1392هـ, 135/6-136) أنهما يرجحان هذا القول، وهذا القول مبني على أن الرواح لايكون إلا بعد زوال الشمس.

2-أن التبكير في الذهاب إليها يبدأ من بعد طلوع الفجر، وهو قول الشافعي وجمهور العلماء (الخطابي2002م، 327/1-328-329، والنووي، 1392هـ, 135/6-136)، ورجحه صراحة ابن العطار (ابن العطار 2007م، 684/2-685) وابن الملقن (ابن الملقن 1997م، 155/4-156)، حيث عللوا ذلك بأنه لا يمكن أن يكون هناك خمس ساعات بعد زوال الشمس إلى صعود الإمام المنبر.

3-أن التبكير إليها يبدأ من بعد طلوع الشمس (ابن الملقن 1997م، 4/155-156). وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

والقولان الثاني والثالث مبنيان على أن الرواح في أصل اللغة يطلق على السير والذهاب في أي وقت من اليوم.

ولكن يمكن أن يقال: إن من رأى أن معنى الرواح الذهاب من بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس قوله قوي؛ من حيث طول مدة البقاء والمكث في المسجد إلى وقت الخطبة وأداء صلاة الجمعة، فهو وقت طويل وفيه تعب ونصب على الإنسان، وهو موافق لما عليه الأصول الشرعية من أنّ الأجر على قدر النصب والتعب وكثرة العمل، فقد قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنهما: "إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك" (الألباني، 1988م، برقم: 2160، ولمسلم 1991م، برقم: 1211، رواية آخرى بغير هذا اللفظ)، ويميل البحث إلى هذا الرأي ويرجحه.

أما لفظة (الرَّوْحَة) الواردة في الحديث الثاني فلا تحتمل إلا معنى واحداً فقط وهو: الذهاب للجهاد في أي وقت من بعد زوال الشمس إلى غروبها، وليس من شروقها أو طلوع الفجر؛ وذلك لورود لفظة الغدوة التي تدل على الذهاب إلى الجهاد في أي وقت من طلوع الشمس إلى زوالها، لاستحالة إيراد معنى الروحة هنا بمعنى الذهاب من بعد طلوع الشمس لوجود النقيض في السياق، أما الحديث الأول فالاحتمال وارد في لفظة الرواح لعدم وجود ما ينازعه أحد معانيه في السياق.

وبناء على ماسبق تكون الدلالة اللغوية قد انتقلت في هذه المادة (الراء والواو والحاء)، من الدلالة على الريح إلى الدلالة على الوقت الذي يكون فيه التحرك أو الذهاب، أو الدلالة على الذهاب نفسه في وقت معيّن بعد الزوال أو قبله، وذلك بعد اشتقاق لفظة الرواح من المادة الأصلية والزيادة في المبنى، ومازلنا هنا في تحديد الدلالة اللغوية الأصلية.

ثم تنتقل الدلالة اللغوية إلى الدلالة الشرعية، فيحتمل أن تكون الدلالة اللغوية للفظة الرواح تدل على الذهاب في أي وقت من اليوم، فتكون دلالتها الشرعية في الحديث: أن التبكير في الذهاب إلى صلاة الجمعة يكون من بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس.

أو أن تكون الدلالة اللغوية للفظة الروحة تدل على الذهاب بعد زوال الشمس في الظهيرة، فتنتقل إلى الدلالة الشرعية فيكون ابتداء التبكير في الذهاب إلى الجمعة من بعد الزوال، فالانتقال الدلالي في كل هذه الاحتمالات انتقال مجرد.

وبهذا يلاحظ في هذا المطلب التأثير الكبير للمعنى اللغوي على المعنى الشرعي للحديث، حيث ينبني على هذا الخلاف عمل الناس، من حيث التبكير في الذهاب إلى صلاة الجمعة، وتَعَبُّد الله تعالى بطلب الثواب في التبكير إليها.

ثانياً: التخصيص الدلالي:

والمراد به انتقال معنى اللفظة ودلالتها من دلالة لغوية عامة إلى دلالة شرعية خاصة، وهذا يتطابق مع المثال المختار، ويحتمل أن يكون الانتقال من عدة دلالات لغوية عامة إلى دلالة شرعية واحدة خاصة (أنيس، 1984، ص: 152-153).

واختار البحث اللفظة الآتية من أحاديث البخاري ومسلم.

التَّحِيَّات:

وردت هذه اللفظة في ألفاظ التشهد في الصلاة، ومن ذلك: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ , وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ" (البخاري 1980، برقم: 797 و800، ومسلم 1991م، برقم: 402)، وفيها روايات أخرى كثيرة.

التحيات جمع تحية، وقد اختلف في تفسير معنى التحية على عدة أقوال، وكلها راجعة إلى الاختلاف والتعدد في الأصل اللغوي الدلالي لها، والأقوال على النحو الآتي:

1. أن معنى التحية السلام ، ومنه قوله تعالى {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ} (سورة الأحزاب:44) وقوله {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ} (سورة النساء:86) ومعناها في التشهد – إذن –: السلام لله من الآفات التي تلحق العباد من العناء وأسباب الفناء (الأزهري1990م، ح ي، 291/5)، ففيه انتقال دلالي مجرد من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي.

إلا أنه قد نهي عن إلقاء السلام على الله مباشرة، لأن من أسماء الله السلام، وله الملك والكمال المطلق، فلا يدعى له بالسلام، قال عليه الصلاة والسلام: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام" (البخاري 1980، برقم: 835)، وكذلك الملوك سابقاً كانت تلقى عليها التحية وليس السلام، ويظهر من قال بهذا القول يقصد: أن جميع أنواع التحيات والتسليمات والألفاظ التي تقال عند مقابلة الملوك يستحقها الله تعالى، وليس المقصود الدعاء بالسلام.

2. أنها بمعنى الْمُلْكُ، ذكره أبوعبيد ابن سلام (أبو عبيد، 1396هـ، 109/3) عن أبي عمرو، وذكره الأزهري (الأزهري1990م، ح ي 290/5) عن الفراء، وهو قول ابن قتيبة (ابن قتيبة، 1408هـ، 16/1)، وسمي الْمُلْكُ بالتحية لأن الملوك في الجاهلية كانت تُحَيَّا بألفاظ محددة، من ذلك قولهم: أَبَيْتَ اللَّعْنَ، وعِمْتَ صباحاً، واسْلَمْ وَانْعَمْ، وعِشْ أَلْفَ سَنَةٍ (الفراهيدي، ح ي و1 /239)، ولم يكن يُحَيَّا بالعبارات السابقة إلاّ الملوك، ثم انتقلت الدلالة اللغوية للتحية لتكون مصطلحاً للمُلْكِ، وذلك لكون الْمُلْك سبباً لتحية الناس للمَلِكِ، ولهذا اختص الله لنفسه بكل تحية اختصت بها الملوك، ذكره الأزهري (الأزهري1990م، ح ي 290/5)، والوقشي (الوقشي، 1421هـ، 132/1).

ومن شواهد استعمال التحية بمعنى الملك قول زهير بن جناب الكلبي (الأصفهاني، 1394هـ، 22/19):

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلاَّ التَّحِيَّهْ

ومعناه: قد نال كل شيء إلا الْمُلْكَ، هكذا فسره الأزهري (الأزهري1990م، ح ي 290/5)

ويلاحظ أن الدلالة هنا انتقلت من الدلالة اللغوية العامة وهي التحية إلى الدلالة اللغوية الخاصة وهي الملك، لأن الملك هنا مشتمل على دلالات خاصة جزئية وهي التحيات والألفاظ التي يُحيّا بها صاحب المُلْك، فهي جزء مما يناله المِلك في الأمم السابقة.

3. أنها بمعنى البقاء: فمعنى قول الناس: حياك الله؛ أي أبقاك، فيكون معناه في التشهد: البقاء لله وحده، فمن سلم من الآفات فهو الحي الباقي، ذكره الخليل (الفراهيدي،ح ي و239/1) والأزهري (الأزهري، 1990م، ح ي 290/5).

وقد فسر ابن الأنباري التحية في بيت زهير بن جناب الكلبي السابق بالبقاء (الأنباري 1992م،60/1)، وجعل المطرزي هذا المعنى أصلاً في التحية، ثم سمي بعد ذلك ما يُحَيَّا به من سلام أو نحوه (المطَرِّزِي 1979م، 74/2). والانتقال هنا انتقال دلالي مجرد من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي.

4. الحياة : وهو قريب المعنى من سابقه، فالحياة البقاء، ومعناها في التشهد: أن الحياة والبقاء الأبديين لله وحده (الزمخشري، د.ت، 339/1). والانتقال الدلالي هنا مجرد كذلك.

5. العظمة: ولا شك في أن العظمة المطلقة والحقيقية لله وحده. (العسقلاني 1959م، 312/2).

6. أن معنى التحيات يحتمل كل ماسبق من الأقوال، وهي: أن السلام والملك والعظمة والبقاء والحياة الحقيقية والكاملة كلها لله تعالى، نقله ابن حجر عن الطبري (العسقلاني 1959م، 312/2)، ورجحه ابن الأثير (ابن الأثير 1965م، 480/1). وعليه تكون الدلالة اللغوية في هذا القول قد انتقلت من دلالة لغوية عامة، إلى دلالة لغوية خاصة، وذلك لكونها تدل في أصل وضعها اللغوي على عدة معانٍ، ثم انتقلت إلى دلالة خاصة وهي كونها مختصة لله عز وجل وحده.

ورجح ابن سلام أن يكون معنى التحيات لله بأنه الملك لله، وجعل التحية في غير التشهد بمعنى السلام أرجح (أبوعبيد، 1396هـ، 109/3). ونقل الأزهري عن خالد بن يزيد بأنه يرجح كون التحيات لله بمعنى السلامة لله من الآفات كلها. (الأزهري1990م، ح ي 290/5).

ويميل البحث إلى ترجيح القول الثاني أن التحيات بمعنى الملك، فجميع ما كانت الملوك تُحَيَّا بها يستحقها الله تعالى، وهو مناسب للفظة التحية نفسها لانتقالها من معنى حقيقي إلى معنى واستعمال حقيقي، والحمل على الحقيقة أولى، ومناسب كذلك لما كانت العرب تعرفه في جاهليتهم من الألفاظ والمصطلحات التي تعظم بها الملوك والعظماء، فالقرآن والحديث كانا يأتيان بالألفاظ والمعاني والأساليب التي كانت العرب تستعملها دائماً في حياتها ومجتمعاتها، حتى تألفها نفوسهم وطباعهم، وليفهموا بها أحكام الشرع، ويتقبلوها، ويلتزموا بها، والله أعلم.

ويلاحظ التأثير الكبير لتعدد المعاني والدلالات اللغوية على المعاني الشرعية المستخدمة في نص الحديث النبوي، إلا أن هذا التعدد الدلالي ليس له تأثير على حكم شرعي تعبدي، وإنما لفظة التحيات تستعمل كما هي في التشهد.

ثالثاً: التعميم الدلالي:

وهي الألفاظ التي انتقلت فيها الدلالة اللغوية من أصل دلالي لغوي خاص إلى دلالة ومعنى شرعي عام، وقد يكون الانتقال من دلالة لغوية عامة إلى دلالة شرعية عامة كذلك (أنيس، 1984، ص: 154-155)، وهو ذو شقين: فإما أن يكون من دلالة واحدة عامة إلى دلالة واحدة عامة، أو من عدة أصول دلالية إلى عدة دلالات شرعية، وهذا الأخير هو المقصود والمتوافق مع مسألة المبحث.

واختار البحث اللفظة الآتية من أحاديث البخاري ومسلم:

الْعِتق:

هذه اللفظة جاءت في صحيحي البخاري ومسلم عدة مرات، بصيغ مختلفة سواء باسم العتق أم بما اشتق منه، ومن ذلك سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الصحابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا" (البخاري 1980، برقم: 1936). وفي قوله كذلك: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (البخاري 1980، برقم: 2517)، وقوله «...فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (البخاري 1980، برقم: 2561، ومسلم 1991م، برقم: 1504) .

العتق : في أصل اللغة يدل على عدة معانٍ، من ذلك:

1-الحرية (ابن دريد, 1987م، ع ت ق 191/1).

2-الكرم ، يقال: ما أبْيَنَ العِتْقَ في وجه فلانٍ: أي أن الكرم ظاهر في محياه ووجهه (الجوهري1990، ع ت ق1520/4).

3-الجمال ، والمرأة العتيقة هي الجميلة (ابن فارس 2002م، ع ت ق، ص:707).

4-القوة ، ومنه: عَتُقَ الفرخ إذا قوي على الطيران (ابن دريد، 1987م، ع ت ق 191/1).

5-السبق والتقدم في السير والنجاة بذلك، يقال: عتقت الفرس إذا سبقت الخيل فنجت (الأزهري، 1990م، ع ت ق210/1، والجوهري، 1990م، ع ت ق1520/4).

6-القِدَم: يقول الجوهري: "وعَتُقَ الشيء بالضم عَتاقَةً، أي قَدُمَ وصار عتيقاً" (الجوهري1990، ع ت ق1520/4).

والعتق في الدلالة الشرعية: إزالة الملك والعبودية عن الآدمي المملوك، وفكّ ملكيته لوجه الله لغير مالك (ابن الملقن 1997م، 387/10).

ولكن هذا المعنى الشرعي من أي الأصول اللغوية اشتقّ؟

الأزهري (الأزهري، 1419هـ، ص:560) وغيره (المطَرِّزِي، 1979م، 3 /416) يرجع أصله إلى عِتْقِ الفرس وهو سبقه ونجاته، وعِتْقِ الفرخِ إذا استقلّ فطارَ، فكأن العبد لما أعتق نجا وتخلص من الرق، فاستقل وذهب حيث شاء.

أما النسفي (النَّسَفِيُّ، 1997م، 239/2) فقد جعل اشتقاق العتق محتملاً لعدة أصول لغوية، فيحتمل اشتقاقه من عتق الفرس كما سبق، أو من القوة لأنه أصبح قوياً بالعتق والحرية بعدما كان ضعيفاً بالعبودية، ويحتمل اشتقاقه من الجمال لأنّ الْمُعتَق نال جمال الحرية، ويحتمل اشتقاقه من الكرم لأنه أكرم بالعتق بعدما كان مهاناً باستعباد سيده له، وتبع المطرزي النسفي في جعل الكرم أصلاً لمعنى العتق (المطَرِّزِي، 1979م، 416/3).

وعليه تكون الدلالة اللغوية قد انتقلت مجردة من الدلالة اللغوية إلى الدلالة الشرعية في جميع تلك المعاني، إذا اعتبر انتقاله من كل دلالة لغوية إلى دلالة شرعية على انفراد.

أما إن اعتبر العتق محتملاً لمجموعة أصول لغوية دلالية، وترجع إليها جميعها؛ فيقال حينئذ بأن الدلالة اللغوية انتقلت من معنى عام إلى معنى عام آخر، فالأصل الدلالي اللغوي العام هو: السبق والتقدم والقوة والجمال والكرم، وانتقل إلى دلالة شرعية عامة وهي: فك الرقبة والتحرر من العبودية بحكم أن هذه الدلالة متضمنة لدلالات أخرى، وهي: دلالتها على السبق والنجاة من العبودية، ووجود القوة والجمال والكرم في الشخص الحر.

وهذا الجمع بين المعاني والدلالات اللغوية هو الأولى بالترجيح، وهو ما يراه البحث، ففك الرقبة تحتمل المعاني والأصول اللغوية السابقة كلها، والجمع بين المعاني المذكورة غير متعارض، ولا يُعدل إلى الترجيح إن أمكن الجمع، والله أعلم.

خاتمة البحث:

بعد هذا البحث المقتضب في بعض الألفاظ التي حصل فيها تعدد وتنوع في الأصول اللغوية الدلالية، وماحصل فيها من توافق للمعاني والدلالات الشرعية، وما تم ترجيحه من الأقوال والأوجه، استخلص البحث النتائج الآتية:

1-إنّ ربط الدراسات اللغوية مع الدراسات الشرعية من حيث تحليل النصوص وما تحوي من الدلالات والمعاني؛ من الدراسات الهامة والمفيدة في المجاني الإنساني.

2-عند إرادة الترجيح بين المعاني المختلفة والمحتملة للنصوص والسياقات الشرعية؛ فلابد من الرجوع إلى الدلالات والأصول اللغوية لها، وتحديد الاستعمال الصحيح لها، المتوافق مع استعمالات العرب، مع مراعاة الأصول والضوابط الشرعية كذلك.

3-إنّ تعدد الأصول الدلالية قد يكون له تأثير كبير في تحديد معنى الحديث، وينبني عليه تحديد الحكم الشرعي التعبدي المختلف فيه، كما تبين ذلك عند دراسة لفظة الرواح.

4-قد يؤثر تعدد الأصول الدلالية على معنى ودلالة النص النبوي، ولكن لايؤثر على الحكم الشرعي التعبدي، كما اتضح ذلك عند دراسة لفظتي: التحيات والعتق.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الضاحي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1965م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ،كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق : علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، 1997م.
- ابن العطار، الإمام علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، العدة في شرح العمدة، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م.
- ابن الملقن، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1997م.
- ابن دريد، محمد بن الحسن أبو بكر، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م .
- ابن سلام، القاسم الهروي أبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1976م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث لابن قتيبة، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الصادق، القاهرة، 1990م.
- الأصفهاني، أبو الفرج على بن الحسين أبي الفرج ، الأغاني ، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1974م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1988م.
- الأنباري، أبي محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.
- أنيس، إبراهيم، دلالة الألفاظ، ، مطبعة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1984م.

• البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.

• الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1990م .

• الخطابي، للإمام إبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 2002م.

• الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ، الطبعة الثانية، 1971م.

• السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق وشرح: محمد أحمد جاد المولى وآخرون، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، د.ت.

• العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1959م.

• الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ت.

• الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، 1990 م.

• مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991م.

• المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، 1979م.

• النَّسَفِيُّ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المحقق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1997م.

• النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1972م.

• الوقشي، هشام بن أحمد الأندلسي، التعليق على الموطأ للوقشي، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م.